

كشاف القناع عن متن الإقناع

وربهة فأیما امرأة أعطت زوجها شیئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق .

\$ فصل (ولأب فقط إذا كان) الأب (حرا أن يملك من مال ولده ما شاء) \$ قال في الاختيارات ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر (مع حاجة الأب) إلى تملك مال ولده (و) مع (عدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره) لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي احتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبدته يؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى ! ! الآية .

ذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله من بيوتكم لأن بيوت أولادهم كبيوتهم ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه (دون أم وجد وغيرهما) من سائر الأقارب لأن الأصل المنع خولف في الأب لدلالة النص وبقي ما عداه على الأصل (بشروط) ستة متعلق بتملك (أحدها أن يكون) ما يملكه (فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره) بتملكه وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم